في الوقت ام لا وان بقي بعد تلبسه بالسفر دون ما يسع ركعة فلا قصر لانها حينئذ
فايتة حضر فتدبر   فسالت لك السايل هو عمر   اهم هذه الامور جمعه
باعتبار ان الجمع نوعان جمع سفر وجمع مطر والثالث القصر فسقط اعتراض
قل بقوله لو قال الامرين لكان اولي   لغرض صحيح هذا من الشروط
الزايدة علي المتن فكان ينبغي ان يذكره معها الا ان يقال هو داخل في قوله
في غير معصية وخرج به ما لو سافر بلا غرض صحيح كان سافر لمجرد التنقل
في البلاد فانه لا يقصر   المكتوبة خرج المنذورة والنافلة اصالة
في غير معصية اعلم ان المسافر العاصي علي ثلاثة اقسام عاص بالسفر
بان يكون سفره حراما كان سافر لقطع الطريق او للزنا وعاص في السفر
كمن زنا وهو قاصد الحج مثلا وعاص بالسفر في السفر وهو من انشاه طاعة
ثم قلبه معصية كان قصد الحج ثم اعرض عنه ونوى قطع الطريق فالثاني
له القصر ولا كلام والاول والثالث لا يقصران قبل التوبة فان تابا قصر
الثالث مطلقا والاول ان بقي من سفره مرحلتان فاكثر تنزيلا لمحل توبته
منزلة ابتدا سفره وفارق الثالث باعتبار اول سفره ولو شرك بين
معصية وغيرها كان سافر للتجارة وقطع الطريق فلا يقصر تغليبا للمانع وهو
المعصية ه   كسفر تجارة في غير الكفاف الموبق والاكره   كسفره منفردا
لا سيما بالليل هذا ما لم يانس بالله تعالي كبعض الصالحين فانه لا كراهة فيه
ويكره سفر اثنين فقط لكن الكراهة فيهما اخف واذا بعد عن الرفقة الي حد
لا يلحقه غوثهم فقال حجر هو كالوحدة كما هو ظ وقال م ر وسم لا يكون كالوحدة
اما العاصي ولو صورة كان هرب الصبي من وليه فلا يقصر ولو خرج
لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره او لتنفيذ كتاب لا يعلم
ما فيه فالمتجه الحاقه بالمباح فالشرط ان لا يعلم كون السفر معصية   نعم
له بل عليه التيمم اي في الفقد الحسي فيصح تيممه مع وجوب الاعادة بخلافه
في الشرعي لمرض فانه لا يصح تيممه قبل التوبة علي المعتمد   فاول سفره
محل توبته هذا ان انشاه معصية والا فله الترخص من حين التوبة
وان بقي دون مرحلتين نظرا لاوله واخره وهو الطاعة كما تقدم
ان يتعب نفسه او دابته الخ او يحملها ما لا تطيق حمله علي الدوام او يضربها

فوق

فوق العادة او علي العادة وكانت تعبانة او يخشها مطلقا ه
سير يومين اي مع اعتبار المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة
سير الا ثقال اي الابل المحملة او ليلتين معتدلتين او يوم وليلة وان
لم يعتدلا وهذا تحديد للمسافة بالزمان واشار المص لتحديدها بالمساحة
بقوله ستة عشر فرسخا ولو ظنا بالاجتهاد ومحله نصب في كلام المص خبر تكون
ورفع خبرا عن هي في كلام الش وعده بعضهم معيبا وقال بعضهم محله ما لم
يمتزج مع المتن فانه حينئذ كالشي الواحد فلا عيب   ولو قطع المسافة الي اخره
غاية ه   المنسوبة لبني هاشم وهم العباسيون وقت خلافتهم لا هاشم
نفسه الذي هو جدهم وجد النبي صلي الله عليه وسلم   او المزولي فيه
نظر واضح الا ان يراد به باعتبار المتاخر فهو من فايتة السفر فتامله ق ل
وتقضي فائتة سفر قصرا اي مقصورة   كاصل النية يستفاد منه انه
لابد ان تقترن بجميع اجزا التكبير كنية الفرضية ك   ويشترط التحرز عن منافي
نية القصر هذا من الشروط الزايدة فكان ينبغي ان يذكرها معها ه   ل تشترط
استدامة نية القصر اي ذكرا اما حكما فيشترط كما مر   انه نواه اي القصر
ثم قام ناويا الاتمام علم منه انه لا يكتفي بالنية السابقة ولا يلزمه
بها الاتمام وهو كذلك وعبارة ق ل فلا تكفي نية الاتمام قبل قعوده ولا يلزمه
بها الاتمام ه اي لان ما وقع في لاغ لاغ فلا يعتد به   بمقيم لو قال بمتم كان
اشمل ووجد كذلك في بعض النسخ ولو نوي القصر خلف متم انعقدت صلاته
ولغت نية القصر هذا ان كان مسافرا والا فلا تنعقد   فان اقتدي به
اي باحدهما اعني المقيم او من جهل سفره   او احدث هو اي الماموم
تلك السنة هو جواب بالحكم وهو لا يكفي عن الحكمة فكان حق الجواب ان
يقال لانه التزم الاتمام بربطها بالمتم   وانه لم ار من تعرض له هذا لا ينفي
انه منقول لان المص انما نفي رويته فقد وافق بحثه المنقول   او غيره
كان رعف بتثليث العين وهو دم يخرج من الانف وشمل كلامه القليل
والكثير لانه من دم المنفذ وهي مختلطة باجنبي فلا يعفي عنها مطلقا
علي معتمد م ر   متماطن ماذا استخلف قاصرا   ام المقتدون به
وان لم ينووا الا تتما لانهم مقتدون به حكما فقول المتن انه لا يتم بمقيم

Copyright © King Saud University